

[١] « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَيْسَ بِالطُّوْلِ الْبَائِنِ .. » (بِالْمَوْحِدَةِ)^(٧) . قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي^(٨) :

(الْبَائِنُ) : اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ (بَانَ) أَيْ : ظَهَرَ عَلَى غَيْرِهِ ، أَوْ فَارَقَ مَنْ سِوَاهُ . وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ : الْمُنْفَرِطُ طَوْلًا الَّذِي يُعَدُّ عَنْ قَدِّ الرِّجَالِ الطُّوَالِ .

صِفَةُ لَوْنِهِ ﷺ

[٢] « وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِيِّ » .

قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ الْكِرْبِيُّ الْبَيَاضُ ، كَلَوْنِ الْجِصِّ^(٩) . يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ نَيْسَ الْبَيَاضِ .

[٣] « وَلَا بِالْأَدِيمِ » : (الْأَسْمَرِ الشَّدِيدِ) .

وَهَذَا مَعْنَى مَا فِي الدَّلَائِلِ لِلْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١٠) .

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا بَيَاضُهُ إِلَى السُّمْرَةِ » .

وَفِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صِفَتِهِ ﷺ :

« رَجُلٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ جَسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَحْمَرٌ » . وَفِي لَفْظِ « أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ »^(١١)

(٧) فِي أَوَّلِ الْمَعْدِ بِالْكَتَابَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحُرُوفِ بِالنَّقْطِ وَلَا بِالشَّكْلِ فَكَانُوا لِي مِثْلِ كَلِمَةِ « الْبَائِنِ » يَقُولُونَ : « بِالْمَوْحِدَةِ » أَيْ بِالنَّاءِ ذَاتِ النَّقْطَةِ الْوَاحِدَةِ ، لِيَفْرُقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ (الْبَاءِ) ذَاتِ النَّقْطَتَيْنِ .

(٨) بَشَّرَحَ صَاحِبُ الْبَخَارِيِّ لِلْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ الْمَسْقَلَانِيُّ الْمَتَوَلَّى سَنَةَ ٨٥٢ هَجْرِيَّةً . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَاحِشَ الطُّوْلِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ مَا شِئِيَ الطُّوَالِ طَالَمَهُ ، وَإِنْ جَالَسَهُمْ كَانَتْ كَتْفُهُ أَعْلَى مِنْ جَمِيعِهِمْ ، وَهَذَا الْعَلُوُّ الْحَقِيقِيُّ إِشَارَةٌ إِلَى الْعَلُوِّ الْمَعْرُوفِيِّ .

(٩) الْجِصُّ مِنْ مَوَادِّ الْبِنَاءِ ، وَيَجْمَعُ الْبِنَاءُ : طَلَاهُ بِالْجِصِّ .

(١٠) الْمَذْكُورُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ / ٢٠٤ . وَالْمُرَادُ : أَنَّ بَيَاضَهُ ﷺ كَانَ نَيْسًا مُشْتَرِبًا بِحُمْرَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى خَيْرٍ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَالْمُصَنِّفُ عَنْ هِنْدَ « كَانَ أَزْهَرَ اللَّوْنِ » أَيْ : أَيْضًا . يَحْلُوهُ إِشْرَاقٌ وَلَمَاعٌ . وَأَشْرَفُ الْأَلْوَانِ : الْبَيَاضُ الْمُشْتَرِبُ بِحُمْرَةِ ، أَوْ بِحُمْرَةِ ذَهَبِيَّةٍ .

(١١) الْمَسْنَدُ : ٣١١/١ .